

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته فى شأن رسوم الإرشاد والموانئ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٧

المنعقدة فى ٢٠١٧/٢/١٤ بالمذكرة رقم (٥) بزيادة فئات مقابل الانتفاع بالتراخيص

لاستغلال المساحات المائية المستغلة للقرى السياحية (سقالة - مارينا - مشاية)

والمعتمدة من السيد الدكتور / هشام عرفات - وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ؛

قرر:

مادة أولى - يُحصل مقابل الانتفاع بالتراخيص التى تصدرها الهيئة العامة

لموانئ البحر الأحمر لاستغلال المساحات المائية التى يُرخص بها للقرى السياحية

(سقالة - مارينا - مشاية) بواقع ١٠٠ جنيه للمتر سنوياً بحد أقصى ١٠٠ متر ،

على أن ينظر فى زيادة هذه الفئة كل عام بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة .

مادة ثانية - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة